إطلاق المقيد هذا وما أشبهه تغيير للحكم في الفرع وقد صح ظهار الذمي عند
الشافعي فصار تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل إلى إطلاقها في الفرع
عن الغاية ومن ذلك ما قلنا إلى فرع هو نظيره فأما إذا خالفه فلا وذلك مثل ما قلنا
في تعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى الخاطئ والمكره إذ ذلك ليس مثله والعذر في
الخاطئ والمكره دون العذر في الناسي فصار تعديته إلى ما ليس نظيره وعدى حكم
التيمم إلى الوضوء في شرط النية وليس نظيره لأن التيمم تلويث وهذا تطهير
وقال الشافعي إنه تعدى حرمة المصاهرة من الحلال إلى الحرام وليس نظيره في
إثبات الكرامة وقلنا ما عدينا من الحلال إلى الحرام لأن الوطء ليس بأصل في التحريم
حلالا كان وحراما وإنما الأصل هو الولد المستحق لكرامات البشر فلما خلق من
الماءين تعدى إليهما الحرمات كأنهما صارا شخصا واحدا فصار آباؤه وأبناؤه
كآبائها وأبنائها وأمهاتها وبناتها مثل أمهاته وبناته ثم تعدى ذلك إلى
سببه وهو الوطء فصار عاملا بمعنى الأصل فلم يجز تخصيصه لمعنى في نفسه
وهو الحل ولا إبطال الحكم لمعنى في نفسه وهو الحرمة ونظير هذا أصل قولنا
في الغصب إنه من أسباب الملك تبعا لوجوب ضمان الغصب لا أصلا فيثبت بشروط
الأصل وكان هذا الأصل مجمعا عليه في الحرمات التي بنيت على الاحتياط فأما
النسب فما بني على مثله من الاحتياط فوجب قطعه عند الاشتباه ولا يلزم
على هذا أن هذه الحرمة لا تتعدى إلى الإخوة والأخوات ونحوهم لأن التعليل لا يعمل في
تغيير الأصول وهو امتداد التحريم وهذا إنما يكثر أمثلته في الخصي ومن ذلك
قولنا ولا نص فيه لأن التعدية إليه بمخالفة النص مناقضة حكم النص بالتعليل

وهو باطل والتعدية لموافقة النص لغو من الكلام لأن النص يغني عن
التعليل ومثال ذلك قول الشافعي في كفارة القتل العمد واليمين الغموس
وشرط الإيمان في مصرف الصدقات اعتبارا بالزكاة ومثل شرط التمليك
في طعام الكفارات وشرط الإيمان في رقبة اليمين والظهار هذا كله
تعدية إلى ما فيه نص بتغييره بالتقييد وأما الشرط الرابع وهو أن يبقى
حكم النص على ما كان قبل التعليل فلأن تغيير حكم النص بنفسه بالرأي باطل
كما أبطلناه في الفرع وذلك مثل قول الشافعي في طعام الكفارة يشترط التمليك
أنه تغيير لحكم النص بعينه لأن الإطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعما وهو
الأكل على ما قلنا ومثل قوله في حد القذف أنه لا يبطل الشهادة وهذا تغيير
لأن النص يوجب أن يكون حكم القذف بطلان الشهادة حدا وقد أبطله
فجعل بعض الحد حدا لأن الوقت من الأبد بعضه وأثبت الرد بنفس القذف
بدون مدة العجز وهو تغيير وزاد النفي على الجلد وهو تغيير وجعل الفسق
مبطلا للشهادة والولاية وهو تغيير لأن حكم الفسق بالنص التثبت والتوقف
دون الإبطال ومثله كثير وقال الشافعي إنكم غيرتم حكم النص بالتعليل في
مسائل منها أن نص الربا يعم القليل والكثير وهو قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام فخصصتم منها القليل بالتعليل والنص أوجب الشاة في الزكاة بصورتها
ومعناها فأبطلتم الحق عن صورتها بالتعليل والحق المستحق مراعى بصورته
ومعناه كما في حقوق العباد والنص أوجب الزكاة للأصناف المسمين بقوله
تعالى إنما الصدقات للفقراء وقد أبطلتموه بجواز الصرف إلى صنف واحد بطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)